قواعد توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري

د/ فتات فوزي.

ملخص باللغة العربية:

تعد مساهمة كل الشركاء في الأرباح والخسائر ركنا جوهريا في تكوين عقد الشركة التجارية، وفي هذا الإطار أخضع المشرع الجزائري كل الشركاء في الشركة لقواعد مشتركة سواء بالنسبة للأرباح أو الخسائر، مع الإشارة إلى أن هذه القواعد يجب أن تختلف بحسب طبيعة الحصة التي يقدمها كل شريك. فالحصة بالعمل ليست كالحصص المالية الأخرى وبالتالي تجعل لمقدمها وضعا مختلفا عن وضع سائر الشركاء الآخرين، مقدمي الحصص النقدية والعينة، سواء بالنسبة للأرباح التي تحققها الشركة أو بالنسبة للخسائر التي تمنى بها.

Résumé en français:

En Droit Algérien, la participation de tous les associés aux bénéfices et aux pertes est une condition nécessaire pour la formation du, contrat de société commerciale.

Cette participation est régie par des règles communes quel que soit la nature de l'apport fourni par l'associe.

Il faudrait à notre avis, que le législateur arrive à distinguer les règles qui régissent le partage des bénéfices (dividendes) et des pertes en prenant en considération la nature de l'apport.

مقدمة:

إن الأرباح التي تحققها الشركات التجارية ليست ثابتة يقينية، بل هي متغيرة واحتمالية، فليس من المؤكد أن تحقق الشركة أرباحا بل على العكس، قد يتمخّض نشاط الشركة عن تحقيق خسائر، وفي كلتا الحالتين يجب أن يساهم الشريك في أرباح الشركة أو في خسائرها، بل تعد مساهمة كل شريك في الأرباح أو الخسائر ركنا جوهريا في تكوين عقد الشركة[1]. ولقد عبّر المشرع الجزائري عن ذلك في نص المادة 416 من القانون المدني.

وعليه، سنحاول في هذا المقام تسليط الضوء على مختلف قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية في نقطة أولى، ثم نحدّد بعد ذلك أهم قواعد تحمل الشريك للخسائر في الشركات التجارية في نقطة ثانية.

أولا: قواعد توزيع الأرباح في الشركات التجارية:

تختلف قواعد توزيع الأرباح بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة التي يقدّمها الشريك. وفي هذا المقام يجب التمييز بين قواعد توزيع الأرباح على أصحاب الحصص المالية وتلك التي تطبّق على مقدمي الحصة بالعمل.

1- وضع الشريك بالحصة النقدية والعينية:

الوضع الغالب في الشركات التجارية هو أن يتّفق الشركاء فيما بينهم على طريقة توزيع الأرباح، وفي هذا الصدد قد يحدّد عقد الشركة عادة نصيب كل شريك في الأرباح وفي هذه الحالة توزّع وتقسّم الأرباح على الشركاء طبقا لما هو متّفق عليه في عقد الشركة.

وليس من الضروري أن يكون نصيب الشريك في الربح متناسبا مع قيمة حصته في رأس المال أو متناسبا مع ما تفيده الشركة من هذه الحصة إذا كانت عمل، بل يجوز أن يزيد النصيب أو ينقص عن ذلك[2]. فالمهم في نظر القانون أن يحصل كل شريك على نصيب من الأرباح و ألا يحرم منها.

غير أنه أحيانا قد لا ينص عقد الشركة على نصيب الشركاء في الأرباح، وفي هذه الحالة يجب أن يكون نصيب الشريك في الربح بنسبة حصته في رأس المال. غير أن تحديد نصيب الشريك في الربح بموجب هذه الطريقة يفترض تقويم الحصص. والإشكال لا يطرح بالنسبة للحصص النقدية حيث أنها لا تحتاج إلى تقويم بحكم أنها مقوّمة بطبيعتها، ولكن الإشكال يطرح بالنسبة للحصص العينية، وفي هذا الصدد أوجب المشرع الجزائري

تقدير الحصص العينية بمعرفة مندوب واحد أو أكثر للحصص ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في نص المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

أما إذا لم يتمّ تقويم الحصص في النظام الأساسي للشركة فيفترض أنها متساوية القيمة وبالتالي تقسم الأرباح بين الشركاء بالتساوي.[3] ولكن ماذا يكون وضع حصة العمل في الأحوال التي يسكت الشركاء فيها عن تحديد نصيبها من أرباح الشركة؟هذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

2- وضع الشريك بالعمل:

إذا كان جميع الشركاء يسعون إلى تحقيق الربح و توزيعه فيما بينهم فإن وضعية مقدمي الحصص المالية تختلف عن وضعية مقدم الحصة بالعمل. فالشريك بالعمل يلتزم خلال حياة الشركة ببذل جهده لصالحها، وقد يعطّله هذا عن أي كسب آخر، فهو يأمل في الربح بعد أن فوّت على نفسه الأجر الثابت الذي تتحمّل به الشركة مهما كانت وضعيتها المالية. وعليه فإن نصيب الشريك بالعمل في الأرباح يكون طبقا لما تم الاتفاق عليه في النظام الأساسي للشركة.[4] ولكن ماذا يكون وضع الحصة بالعمل في الأحوال التي يسكت الشركاء فيها عن ذكر نصيبها من أرباح الشركة؟

فبموجب المادة 425 من القانون المدني الجزائري إذا سكت عقد الشركة عن تحديد نصيب الحصة بالعمل في الأرباح قدّر القاضي نصيب هذه الحصة بمقدار ما يعود على الشركة من فائدة منها، أي أن القانون الجزائري جعل تقدير حصة العمل في الربح بمقدار ما تفيده الشركة من هذا العمل.[5] وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد وضع المعيار الموضوعي في تقدير نصيب حصة العمل من الربح. فالفائدة التي تعود على الشركة من حصص العمل هي الفيصل في تقرير نصيب هذه الحصص من الأرباح، وتتمثّل الفائدة التي تحصل عليها الشركة في العمل الذي يقدمه الشريك، مضافا إليه الأعباء المالية التي كان على الشركة أن تتحمّلها في مقابل حصولها على هذا العمل و المتمثّلة في الأجور.[6] أما إذا قدّم الشريك بالعمل حصة أخرى فوق عمله نقودا أو حصة عينية أخرى فيكون له نصيب في الربح عن عمله، ونصيب آخر في الربح عما قدمه فوق عمله من نقود أو حصص عينية أخرى. ولكن ما أثر انقضاء الشركة التجارية قبل نهاية مدّتها على مقدار ربح حصة العمل؟ فقد تنقضي الشركة قبل نهاية مدتها المتفق عليها لأي سبب من

الأسباب، ويترّتب على ذلك أن الشريك بالعمل يكون قد أدّى حصته أداء غير تام، فأداء هذه الحصة لا يعتبر تاما إلا عند انتهاء مدّة الشركة المحدّدة في النظام الأساسي.(7)

في هذا الصدد يرى جانب من الفقه في مصر أن الشريك بالعمل يجب ألاّ يحصل على كل نصيبه في الأرباح. إنّما الذي يحقّ أن يحصل عليه هو ما يتناسب مع ما قدّمه خلال الفترة التي عاشتها الشركة. فإذا انقضت الشركة قبل انتهاء المدّة المحدّدة لها فإن ذلك يراعي في إنقاص حظ الشريك من الأرباح. ويعتبر هذا الاتجاه تطبيقا لقاعدة تحمّل تبعة الهلاك في الالتزامات المستمرّة. فحصة العمل هي ذات طابع مستمر لا يجوز اعتبار أدائها قد تمّ إلاّ عند انتهاء المدّة المحدّدة للشركة، أو انتهاء العمل الذي تكونت الشركة من أجله.

وفي هذا الصّدد يرى بعض الفقه أن الشريك بالعمل، إذا لم يكن قد قام بأداء حصته كلّها، فإنّ الحصص المالية و إن قدّمت كاملة إلاّ أنّها لم تستغل بالقدر الذي كان مقرّرا لو أن الشركة قد استمرت إلى نهاية المدة المحددة لها، وبذلك تتساوى جميع الحصص من هذه الناحية.(8)

كذلك إذا كانت الحصة بالعمل لم تؤدّى بالكامل، إلاّ أن الأداء الجزئي الذي تمّ خلال الفترة التي عاشتها الشركة، يعتبر أداء كاملا بالنسبة إلى هذه الفترة. لأن العمل الذي تحتاجه الشركة في هذه المدّة التي عاشتها، من هذا الشريك قد تمّ أداؤه فعلا. فالأداء لا يعتبر جزئيا إلاّ بالنسبة للفترة التي كان مقررا أن تحياها الشركة، أمّا بالنسبة للفترة التي عاشتها الشركة فقط فيعتبر هذا الأداء كاملا، وعليه، فلا يوجد فرق بين المال والعمل، فالأرباح التي تحققها الشركة هي نتاج العنصرين معا ومن ثم لا يوجد ما يعتبر مبرّرا مقبولا لإنقاص نصيب الشريك بالعمل من الأرباح عند انقضاء الشركة قبل انتهاء مدّتها.(9)

ثانيا: قواعد تحمل الخسائر في الشركات التجارية:

تختلف قواعد تحمّل الخسائر بين الشركاء بحسب الحصة المقدّمة من طرف الشريك. وفي هذا الإطار يجب التمييز بين قواعد تحمّل الخسائر من طرف أصحاب الحصص النقدية والعينية وتلك التي تطبّق على مقدّمي الحصص بالعمل.

1- وضع الشريك بالحصة النقدية والعينية:

ترك المشرع الجزائري مسألة اقتسام الخسائر لاتفاق الشركاء، ولم يضع على حرّيتهم في ذلك إلا قيدا واحدا هو أن لا يترتّب على اتفاقهم إعفاء أحد من الشركاء من تحمل نصيب من الخسارة.

فإذا نصّ عقد الشركة التجارية على ألا يساهم الشريك في خسائر الشركة، فمعنى ذلك أنه يساهم في ربح دون الخسارة، فيكون له الغنم وعلى شركائه الآخرين الغرم، والشركة التي يكون فيها للشريك الغنم دون الغرم تسمى شركة الأسد وهي شركة باطلة.(10) والبطلان الذي يقرره القانون في هذه الحالة بطلان من النوع المطلق بسبب تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة في عقد الشركة وهو ركن وجوب مساهمة جميع الشركاء في أرباح الشركة وخسائرها.

ولما كان البطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا، فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا ترد عليه الإجازة ولا يسري عليه التقادم.(11)

بينما يجوز الشرط الذي بمقتضاه لا يتحمّل الشريك الخسائر إلا في حدود حصته كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية بنوعيها والمساهم في شركة المساهمة والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما إذا لم يتّفق الشركاء على طريقة توزيع الخسائر يجب، في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد القانونية التي تتضمّنها المادة 425 من القانون المدني الجزائري، ووفقا لهذا النص إذا لم يبيّن عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال، وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح فقط وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا.

2- وضع الشريك بالعمل:

إذا كان الشريك بالعمل يسعى، كباقي الشركاء، إلى الحصول على نصيب من الأرباح فهو من دون شك قد وطّن نفسه على أن يتحمّل النتائج المترتّبة على وقوع أي خسارة، إلا أن للشريك بالعمل وضعا خاصا يختلف عن وضع باقي الشركاء مقدّمي الحصص المالية بالنسبة للخسائر التي تلحق بالشركة.

فإذا كان القانون يشترط ضرورة مساهمة جميع الشركاء في خسائر الشركة فإن جانب من الفقه يرى بأن اقتسام الخسارة يكون ثابتا في حق الحصص المالية حيث تنقص حصة الشريك المالية التي قدّمها في رأس المال بمقدار الخسارة التي وقعت. أما الشريك بالعمل فيجب ألا يساهم مع بقية الشركاء في الخسارة حيث أن رأس المال هو الذي ينبغي أن يتحمّلها.[12] وليس معنى ذلك أن هذا الشريك يعفى من هذه الخسائر، بل هو يتحمّل منها ما يتّفق وطبيعة حصته، فيتحمّل نتائجها التي تتمثّل بالنسبة إليه في فقده النصيب المرتقب من الربح، وهو ما يقابل عمله وجهده. فالشركاء أصحاب الحصص المالية تنقص حصصهم بقدر الخسارة التي وقعت، أما الشريك بالعمل يتحمّل نتيجة ذلك فقد مقابل عمله، الذي كان يأمل فيه.

وبعبارة أخرى فإن الشركاء أصحاب الحصص المالية يقتسمون بينهم الخسارة التي تتحقّق، أما الشريك بالعمل لا يحصل نتيجة لذلك على نصيبه من الأرباح، فيخسر بذلك مقابل عمله وجهده الذي بذله لفائدة الشركة. فالخسارة التي يتحمّلها الشريك بالعمل يجب أن تتّفق مع طبيعة حصته التي يقدمها للشركة. فالتزام الشريك بالعمل هو التزام غير مالي، ومن ثم فلا يكون منطقيا إقحامه في الأعباء المالية التي يجب أن يتحمّلها مقدمي الحصص النقدية و العينية فقط.[13]

فالخسارة التي يجب أن يتحمّلها صاحب الحصة بالعمل تتمثّل في فقده مقابل هذه الحصة من الأرباح، بالإضافة إلى ضياع وقته وجهده، ولا يتعدى ذلك إلى أي التزام مالي، إلا إذا كان ما لحق بالشركة ناتج عن إهمال وتقصير من الشريك بالعمل. ففي هذه الحالة يجب أن يتحمّل مسؤولية ذلك.[14] ولكن متى يتحمّل الشريك بالعمل جزءا من الخسارة في أمواله الخاصة؟

إن الشريك بالعمل غالبا ما يكون شريكا متضامنا، وإما في شركة التضامن أو في شركة التوصية بنوعيها أي التوصية البسيطة و التوصية بالأسهم. والشريك المتضامن هو الذي يسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، غير محدودة وبالتضامن عن ديون الشركة.[15] ويقصد بالمسؤولية الشخصية للشركاء في شركة التضامن أن كل شريك يسأل شخصيا عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة.

كما أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفتين، صفة الشريك وصفة التاجر وعلى هذا الأساس تكون مسؤوليته في هذه الشركة مسؤولية غير محدودة وذلك تطبيقا للأصل الذي بمقتضاه تعتبر جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.(16)

وعليه فإن الشريك المتضامن قد تستقر في ذمّته الخاصة جزء من ديون الشركة، وذلك إذا استغرقت هذه الديون رأس مال الشركة وزادت عليه. فهذه الديون الزائدة على رأس المال يلتزم بها الشركاء المتضامنون شخصيا، وبما أن هذه الديون هي خسائر منيت بها الشركة فيجب أن يتحمّلها كل الشركاء المتضامنين بحسب ما هو متّفق عليه في النظام الأساسي للشركة أو بحسب حصة كل شريك في حالة عدم الاتفاق. وفي هذا الصّدد يرى بعض الفقهاء بأنه لا تعارض بين وضع الشريك بالعمل، كشريك متضامن وبين تحديد مساهمته في خسائر الشركة، أي فقده حصته من الأرباح فقط.(17)

نشير في هذا المقام إلى أن القانون التجاري الجزائري أجاز إعفاء الشريك الذي يقدم عمله من المساهمة في الخسائر. وفي هذا الوضع ينحصر ما يتحمّله هذا الشريك في عدم حصوله على مقابل لما قدّمه لفائدة الشركة من عمل. وفي هذا الإطار يرى بعض الفقهاء بأن القانون لا يرى تعارضا بين وضع الشريك بالعمل، وبين تحديد مساهمته في الخسائر على هذا النحو. وإذا كان الشريك بالعمل شريكا متضامنا، وتحدّدت مساهمته في الخسائر في عدم حصوله على نصيبه من الأرباح، فإن ذلك لا يمنع دائني شركة التضامن من مطالبة هذا الشريك بديون الشركة.

فإذا أقيمت عليه دعوى من طرف دائني الشركة لمطالبته بديون الشركة، فعليه في هذه الحالة الوفاء بهذه الديون ثم بعد ذلك يرجع على الشركاء بجميع ما وفاه من هذه الديون وبهذه الكيفية يتمّ التوفيق بين حماية حقوق دائني الشركة من جهة و الشريك المتضامن مقدّم الحصة بالعمل من جهة أخرى.(18)

خاتمة:

من كل ما تقدّم يتبيّن لنا أن للحصة بالعمل طبيعة خاصة تختلف تماما عن الحصص الأخرى، سواء كانت نقدية أم عينية، وبالتالي تجعل لمقدّمها وضعا مختلفا عن وضع باقي الشركاء الآخرين، سواء بالنسبة للأرباح التي تحقّقها الشركة أو بالنسبة للخسائر التي تمنى بها. ولهذا فإنني أرى بضرورة إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري لوضع

الشريك بالعمل وأن يقرّر قواعد خاصة بكيفية توزيع الأرباح أو تحمل الخسائر تتلاءم مع وضعه ومع طبيعة حصته المقدّمة في الشركة التجارية.

الإحالات:

1- يعتبر تحقيق الأرباح العنصر الجوهري الذي يميّز الشركة عن بعض النظم القانونية التي تشتبه بالشركة وبصفة خاصة الجمعية التي تمثّل تجمّعا لأشخاص يشتركون في تقديم أموالهم وأعمالهم لكن من أجل غاية، غير تحقيق الربح، يراجع في هذا الشأن:

Cassation. Commercial. CH réunies, 11 mars 1914 caisse rurale de la commune de Manigot, revue des sociétés, 2000, p7.

2- إنّ القاعدة في الفقه الإسلامي هي وجوب تناسب النّسب الموزّعة من الربح مع الحصص المقدمة من طرف الشركاء، إذ لا يجوز أن يحصل شريك على ربح يزيد على نسبة ما قدّم من مال، وإلا فمعنى ذلك أنه يحصل على ربح مال غيره، دون وجه حق وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة فيما بين أطراف عقد تتّفق مصالحهم ولا تتعارض. أنظر في هذا الصدد السيد(علي السيد)، الحصة بالعمل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ص.144

3- حيث تنصّ المادة 419 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: « تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخصّ ملكية المال لا مجرد الانتفاع به، مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك».

4- السيد (علي السيد)، مرجع سابق ص .143

5- حيث تنصّ الفقرة الثالثة من المادة 425 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل....».

6- السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص .153

7- السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص .171

8- السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص .171

9- السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص 143 وما يليها.

10- هذا ما تنصّ عليه المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

11- هذا ما تنصّ عليه المادة 102 من القانون المدني الجزائري.

12- هذا هو موقف الفقه الإسلامي من توزيع الخسائر بين الشركاء، فما الخسارة في نظر الفقه الإسلامي إلا جزء هالك من المال فيجب أن يتحمّلها هذا المال، يراجع في هذا الشأن: السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص .156

13- السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص .162

14- السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص .162

15- هذا ما تؤكده المادة 551 من القانون التجاري الجزائري.

16- هذا ما تؤكده المادة 188 من القانون المدني الجزائري.

17- السيد(علي السيد)، مرجع سابق ص .156

18- السيد(علي سيد)، مرجع سابق ص 156.